

بروتوكول تعاون

بين

**الفريق الأول: قيادة الجيش اللبناني ممثلة بالعماد قائد الجيش
المتخذة مقرراً لها في: البرزة - وزارة الدفاع الوطني - مبنى القيادة**

**الفريق الثاني: الجامعة اللبنانية ممثلة برئيسها البروفيسور بسام بدران
المتخذة مقرراً لها في: المتحف - مبنى رئاسة الجامعة اللبنانية**

مقدمة:

لما كانت كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان المنشأة بتاريخ ١٩٧٤/٩/١ تحت تسمية مركز التعليم العسكري العالي، تهدف إلى إعداد الضباط لممارسة قيادة وحدات كبرى تكتية أو لوجستية (مستوى كتيبة - لواء...)، وتوسيع معارفهم العسكرية، وتهيئتهم لتسلم وظائف الأركان في مختلف مستويات القيادة، وتشجيعهم على التفكير النقدي الفردي أو ضمن الفريق. ولما كانت الكلية تهدف أيضاً إلى صقل الشخصية القيادية لدى الضباط وتدريبهم على ترجمة أوامر وتوجيهات القيادة إلى المرؤوسين عبر قرارات واضحة، إضافة إلى تطوير معارفهم وتحضيرهم لمتابعة الدورات الدراسية المستقبلية ضمن سلسلة التعليم العسكري العالي داخل البلاد وخارجها، والعمل على تعميق ثقافة الضباط العامة في ما يتعلق بفهم طبيعة العمل في المجالات الوطنية والإستراتيجية والجيوبوليتيكية وربطها بالعمل العسكري، عن طريق إجراء البحوث والدراسات والمحاضرات.

وحيث أن دورة الأركان التي تجريها الكلية، هي عبارة عن سنة دراسية مكثفة تمتد على مدى عشرة أشهر أي ما يعادل ٤٤/ أسبوعاً بمجموع ساعات دراسية يقارب ١٣٢٠/ ساعة وتنتهي الدورة بإمتحانات خطية وتمارين عملية، كما يلتزم الضابط المتدرج بكتابة بحث في أحد المواضيع الإستراتيجية أو الجيوسياسية أو العسكرية أو ذات الاهتمام الوطني، تتوافر فيه جميع الشكليات المطلوبة في إعداد رسالة الدبلوم، ثم يناقش هذا البحث لجنة مختصة مؤلفة من ثلاثة أعضاء (أستاذ أو ضابط "من حملة شهادة الكتوراه" مشرف، ضابطين مصححين يتم تعيينهما على همة قيادة الجيش).

وحيث أن العديد من الدول تمنح خريجي كليات القيادة والأركان شهادة الماستر، فعلى سبيل المثال: تعتبر كلية القيادة والأركان الملكية الأردنية إحدى كليات جامعة مؤتة وينال المتخرجون منها ماستر في العلوم العسكرية بعد تخرجهم، كما تمنح الولايات المتحدة الأميركية شهادة الماستر لخريجي كلية الأركان الأميركية، كذلك فإن أكاديمية ناصر العسكرية في مصر تمنح شهادتي الماستر والكتوراه في العلوم العسكرية.

وحيث أن الجامعة اللبنانية منوط بها، وفق قانون إنشائها، تأدية مهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروع ودرجاته، كما أن قانون تنظيم المجالس الأكاديمية قد أجاز للوحدات التعاون والتبادل مع المؤسسات العامة والخاصة في الداخل والخارج.

ولما كانت الجامعة اللبنانية لا ترى في أنظمتها وقوانينها أي مانع من التعاون مع الجيش اللبناني - كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان لمنح خريجي الكلية المذكورة شهادة الماستر في العلوم العسكرية، وأن الوحدة الجامعية الأقرب هي كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

وحيث أنه بعد مقارنة مقررات دورة قائد كتيبة ودورة الأركان، تبين أنهما تفوقا بعدد الساعات والأرصدة لما هو مطلوب للحصول على شهادة الماستر وفق ما حددته المادة التاسعة من المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ التي نصت على أن تتكوّن شهادة الماستر من مائة وعشرين رصيذاً (١٢٠) موزعة على أربعة (٤) فصول دراسية بمعدل ثلاثين رصيذاً (٣٠) في الفصل الواحد، على أن لا تقل ساعات التدريس اللازمة للحصول على شهادة الماستر عن ستمائة ساعة.

وبعد موافقة مجلس الجامعة،

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول، وتفسر كافة المواد اللاحقة وفقاً لروحية هذه المقدمة.

المادة الثانية: المصطلحات

يكون للكلمات والتعابير الواردة في البروتوكول المعاني التالية:

- الجامعة: الجامعة اللبنانية
- الجيش: الجيش اللبناني
- الوحدة: كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية
- الكلية: كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان
- رئيس الجامعة: رئيس الجامعة اللبنانية
- قائد الكلية: قائد كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان
- الماستر: ماستر في العلوم العسكرية
- اللجنة: لجنة متابعة شؤون الماستر
- الطلاب: الضباط التلامذة

المادة الثالثة: إنشاء الماستر

ينشأ بموجب هذا البروتوكول، بعد مصادقة مجلس الجامعة وموافقة قيادة الجيش، ماستر في العلوم العسكرية في كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان في الجيش اللبناني ويرتبط هذا الماستر إدارياً وأكاديمياً بوحدة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية.

المادة الرابعة: لجنة متابعة شؤون الماستر
يتولى إدارة وتنفيذ هذا الماستر قائد الكلية ومعاونوه من الضباط، وتنتدب الجامعة اللبنانية لجنة مشتركة تحت إشراف
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية لمتابعة مناهج الامتحانات.

المادة الخامسة: مناهج الماستر

١- يقسم مناهج الماستر إلى سنتين غير متزامنتين:

أ- السنة الأولى: مخصصة لدراسة مناهج التدريب على قيادة كتيبة وتسمى "دورة قائد كتيبة"، مدة الدراسة فيها
٢٢ أسبوعاً موزعة على ٧٧٠ ساعة تدريس.

ب- السنة الثانية: مخصصة لدراسة مناهج قيادة وتسلم مهام الأركان وتسمى "دورة أركان"، مدة الدراسة فيها ٤٤
أسبوعاً موزعة على ١٣٢٠ ساعة تدريس.

٢- تحدد قيادة الكلية مناهج التدريس والعلوم العسكرية المختلفة، أما الدروس والمحاضرات في المجالات الإستراتيجية
والجيوستراتيجية فتحدد من قبل قيادة الكلية بالإشتراك مع لجنة المتابعة.

٣- في حال وجوب إجراء أي تعديل في عدد الأرصدة وساعات التدريس ومدة الدراسة يجب أن لا يقل المجموع عن
الحد المسموح به وفق أنظمة الجامعة اللبنانية.

٤- تجرى الإختبارات ومناقشة البحوث في حرم الكلية.

المادة السادسة: إختيار الطلبة

١- ينتسب إلى هذا الماستر الضباط اللبنانيون خريجو الكلية الحربية (من حملة إجازة العلوم العسكرية)، ووفق الشروط
التي تحددها قيادة الجيش لقبول المرشحين للمشاركة فيه.

٢- يقبل انتساب ضباط من الجيوش العربية والأجنبية، المنتدبين لمتابعة دورة الأركان في الكلية، في السنة الثانية من
الماستر بعد موافقة قيادة الجيش على طلباتهم، على أن يكونوا حائزين على شهادة دورة قائد كتيبة أو ما يعادلها في
دولهم أو دول أخرى.

٣- يلتزم المرشحون للدراسة في الماستر فور قبولهم بالتسجيل الإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
وتسديد رسوم التسجيل المقررة على أن يستثنوا من التأمين الصحي ولا تعطى شهادة الماستر لمن يتخلف عن
التسجيل الإداري.

المادة السابعة: إختيار الأساتذة

- ١- تتولى الكلية، تأمين الكادر التعليمي العسكري المتخصص، أما إختيار الكادر التعليمي من أساتذة الجامعة اللبنانية، فيتم بموجب قرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح عميد الوحدة، المبني على توصية قائد الكلية وموافقة قيادة الجيش.
- ٢- يعود لقائد الكلية وبعد موافقة قيادة الجيش الإستعانة بأساتذة من خارج ملاك الجامعة اللبنانية أو بضباط متقاعدين أو في الخدمة الفعلية وذلك بعد التشاور مع لجنة المتابعة.

المادة الثامنة: الإشراف على الرسالة

- ١- يشرف على الرسالة أستاذ من الأساتذة المعتمدين في الكلية شرط أن يكون مستوفياً لشروط الإشراف على رسائل الماجستير وذلك بعد موافقة لجنة إدارة الماجستير.
- ٢- يتم تعيين أعضاء اللجنة الفاحصة لمناقشة الرسالة بقرار من رئيس الجامعة في ما خصّ الأساتذة أما اللجنة الفاحصة من العسكريين فيتم تعيينهم على همة قيادة الجيش - أركان الجيش للعمليات - مديرية التعليم وفقاً لإقتراح قائد الكلية.
- ٣- تتم المناقشة وفق الشروط المعتمدة في الكلية لناحية منهجية وأصول إعداد الرسالة العلمية، وتتبع في المناقشة الأصول المعتمدة في الجامعة.

المادة التاسعة: الشهادة

- ١- تصدر شهادة الماجستير وفق الأصول المقررة في الجامعة اللبنانية ويوقع على الشهادة قائد الجيش ورئيس الجامعة اللبنانية إلى جانب توقيع عميد الوحدة وقائد الكلية.
- عزّ هذا البروتوكول على نسختين متممتين بالحجة القانونية نفسها، بيد كل فريق نسخة وتم توقيعها في البريزة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع.